

فتح المعين بشح قرّة العين

وله أن يقتصر على ركعة بتشهد مع سلام بلا كراهة فإن نوى فوق ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي ثلاث وأربع فأكثر أو نوى قدرا فله زيادة ونقص إن نوى قبلهما وإلا بطلت صلاته فلو نوى ركعتين فقام إلى الثالثة سهوا ثم تذكر فيقعد وجوبا ثم يقوم للزيادة إن شاء ثم يسجد للسهو آخر صلاته وإن لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ويسن للمتنفل ليلا أو نهارا أن يسلم من كل ركعتين للخبر المتفق عليه عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفي رواية صحيحة والنهار قال في المجموع إطالة القيام أفضل من تكثير الركعات